وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الخطأ المرفقي وأثاره في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

عمور محمد علي

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ وافي الحاجة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن قطاط خديجة.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... وافي الحاجة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بلحنافي فاطمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عمور محمد علي الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: [illegible] والصادرة بتاريخ 29/07/2022

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية من التزوير و آثارها في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02 JUIL 2024

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 533 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِؤُوه بِه فَادْعُوا لَهُ حَتَى تَروا أَنَّكُم كَافَأْتُمُوه » رواه أبو داود.

أحمد الله الكريم الوَّهاب، الرّحيم التّواب، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، فله الحمد كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر للأستاذة الفاضلة "وافي الحاجة" لإشرافها على هذا العمل وعلى توجيهاتها ومساعدتها لإنجاز هذه الدّراسة حتى إتمامها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساندني ومدَّ لي يد المساعدة في هذا العمل.

محمد علي

إهداء

أهدي عملي هذا إلى:

سندي ومن كان معينًا ودافعًا وشاحذا لهمتّي حين تضعف...

أبي الغالي

ملكة القلب، رفيقة الدّرب، ومثال الصّبر... أمي حفظك الله ومتّعك بالصّحة والعافية.

ربّ لا تريني بأمي وأبي ضعفًا واجعلني بها من البارين، وارزقها الصّحة وأبعد عنها متاعب الدّنيا

إخوتي... .

كلِّ من كان معينًا لنا في هذا العمل على رأسهم أختي وصديقتي" سميرة " حفظها الله ... أسأل الله أن يرزقهم جميعا من واسع فضله ويحقّق أمانيهم.

محمد علي

المقدمة

تتولى الإدارة العامة مهمة تحقيق مبدأ المشروعية الذي يقضي بمساواة جميع الأشخاص أمام القانون، سواء كانوا حكاماً أو محكومين، فهذا المبدأ هو أحد أهم مخرجات الديمقراطية الحقيقية التي ما وصلت إلى هذا المعنى إلا من خلال تضحيات الشعوب، فالدولة القانونية هي التي تطبق المعنى الحقيقي للديمقراطية، ومن ثم لا تميز في تطبيق القانون بين الأشخاص في الدولة مهما تكن صفاتهم.

هذا ويرتبط موضوع مسؤولية الإدارة عن أعمالها الإدارية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، فهذا المبدأ يعني الخضوع للقانون، وسيادته فوق الجميع، بحيث لا تكون أعمال الإدارة العامة صحيحة وملزمة قانوناً إلا بقدر توافقها واحترامها للقواعد القانونية السائدة في المجتمع.

إن التطور الذي يشهده قانون المسؤولية الإدارية تجاه الضحية يميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، ويعود الفضل لمحكمة التنازع في قرار 30 (Pelletier جويلية 1873) الذي حمل كل جهة مسؤولية أعمالها.

إن آثار المسؤولية على أساس الخطأ من أهمها مسؤولية تحمل عبء التعويض عن الأضرار التي تحدثها نشاطات الإدارة لاسيما المادية منها، فإن التعويض عنها لايكون إلا وفقا لمبادئ كرسها القضاء الإداري والتي تتلخص في دعوى التعويض التي تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطة كبيرة في تقدير التعويض العادل، فهذه الدعوى هي قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للإجراءات و الشروط المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل لإصلاح الأضرار المترتبة على أعمالها الإدارية المادية ، و من هنا تبرز فكرة التعويض عن

الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية في القانون الإداري الجزائري، وعليه تتبادر إلى أذهاننا الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الأثار المترتبة على الخطأ المرفقي في القانون الجزائري؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في محاولة الكشف عن الخطأ المرفقي وتسليط الضوء على صوره ومدى تأثيره في القانون الجزائري من خلال دعوى التعويض التي يتم رفعها أمام القضاء الإداري، نحاول من خلال هذه الدراسة معرفة شروط وإجراءات التقاضي فيها بشيء من التفصيل.

أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار الموضوع بناء على:

- **أسباب ذاتية:**
- رغبة وميول شخصي لدراسة موضوع في القانون الإداري
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له
- **أسباب موضوعية:**

- محاولة تسليط الضوء على الخطأ المرفقي ومعرفة أثره في القانون الجزائري من خلال دعوى التعويض
- اثراء المكتبة الوطنية بمراجع.

- **المنهج المستخدم:**

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي للإطار العام للدراسة، وكذلك والمنهج التحليلي في إدراج بعض المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

- **تقسيم البحث:** ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

الفصل الأول: الاطار العام للخطأ المرفقي

الفصل الثاني: الأثار المترتب على الخطأ المرفقي

الفصل الأول

تمهيد:

يعتبر هذا الخطأ ركن أساسي و رئيسي لقيام مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها و أعمال موظفيها الضارة، إلى جانب ركني الضرر و العلاقة السبب، و قد يكون هذا الخطأ شخصيا ينسب إلى الموظف العام و قد يكون خطأ مرفقيا ينسب إلى جهة الإدارة.

ويعد أن الخطأ المرفقي من بين الموضوعات التي لم يوفق الفقهاء في إعطاء مفهوم ثابت ومحدد لها، ومع ذلك يمكن القول أنهم وقفوا على انه يكون مرتبط بالمرفق العام

المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي

الخطأ المرفقي هو الإهمال والتقصير الذي يسند إلى المرفق ولو قام به ماديا احد الموظفين، حيث إذا كان الشخص معروفا اعتبر الخطأ شخصي، أما إذا كان الشخص غير معروف اعتبر الخطأ مرفقي. إذا فهو الخطأ الذي تتحمل الدولة بشأنه مسؤولية التعويض عن الأضرار المترتبة عليه.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

- **التعريف اللغوي** .الخطأ و الخطاء: ضد الصواب، وأخطأ الطريق أي عدل عنه وأخطأ الرامي الغرض مل يصبـــه و الخطأ، ما مل يتعمد، واخلطا: ما تعمد، وقـال الأموي: المخط : من أراد الصواب فصـــار إلى غريه، و الخطأ: من تعمد ما لا ينبغي.

فمعنى الخطأ في اللغة: أن يريد ويقصد أمرا فيقع في غير ما يريد، أما الخطء: فهو الاثم أو الذنب التعمد[1].

- **التعريف الاصطلاحي** قام الفقه بعدة محاولات ومساعي لتعريف الخطأ، كما حاول القضاء باجتهاداته أن يحدد تعريف للخطأ وبالتالي تعددت التعريفات واختلفت وتنوعت بعدما لم تعرف أغلبية التشريعات الخطأ، فقد عرف الفقيه "مازو" الخطأ بأنه:» عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول».

[1]: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرون، 2005، ص2559.

رغم بساطة ووضوح هذا التعريف وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ حيث اعتبر كل إخلال بالتزام من الالتزامات الأربعة السابقة يقيم ويعقد المسؤولية، إلا أنه وجهت له انتقادات من طرف الفقهاء وأهم هذه الانتقادات هو التقيد الذي عاب على " بالنيول" من حيث أنه مل يعرف الخطأ في حد ذاته بل سرد لنا أنواع وتقسيمات الخطأ.

ومنه فقد كان من الضرورة حسب المنتقدين إضافة عنصر التمييز والإدراك بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريفه، وعليه فيصبح تعريف الخطأ كالأتي:» الإخلال بالالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام.

أما عن تعريف الخطأ المرفقي فتجب الإشارة أولا إلى أن هذا المصطلح استعمل لأول مرة في فرنسا من طرف مفوضي الدولة في مذكراتهم التي قدموها لمجلس الدولة (1895-1903) وتبناه مجلس الدولة ابتداء من سنة 1904، وربطه البعض بقضية " بلانكو Blanco"[1] ، وأرجعته الأغلبية إلى قضية " PELLETIER[2] بيليتيه" .

وبذلك ثبت كأساس للمسؤولية الإدارية ،وهناك من يطلق عليه مصطلح الخطأ المصلحي أو خطأ الخدمة[3].

[1] . عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2013، ص 104.

[2] .. المرجع نفسه، ص105.

[3] . بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم ،عمل ،اختصاص)، دار هومة ،الجزائر ، 2011، ص 269.

ولم تتطرق معظم التشريعات أمثال المشرع الفرنسي، المصري، والجزائري، إلى تعريف الخطأ المرفقي في القانون، وإنما تركوا المهمة للفقه، و حتى الفقه و جد صعوبة كبيرة في إيجاد تعريف دقيق للخطأ المرفقي لأنه مصطلح واسع و عام يصعب وضع له حدود و تحديد معالمه[1] و لكن بالرغم من هذه الصعوبة قام الفقه ببعض المحاولات لتعريفه:

فالأستاذ" فيدال VIDEL" يعرفه على أنه " الإخلال بالتزام في أداء الخدمة

la faute de service dans un manquement oux obligation de service consiste"[2]

أما الفقيه "دوجي DUGUIT" يعرفه بأنه" الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري"[3].

كما يعرفه الدكتور سليمان الطماوي" على أنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى و لو كان الذي قام به ماديا أحد الموظفين."[4]

[1]. عمار بوضياف، ، نفس المرجع، ص 114.

[2]. انظر محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 120

[3] . عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري)، ط2، منشورات جامعة حلب، ص 346.

[4]. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص .139

أما الدكتور عمار بوضياف فيعرفه بأنه" الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها، وسبب ضرر للغير، تتحمل تبعته القانونية الإدارة التي يتبعها"[1]

ويعرفه كذلك الدكتور عدو عبد القادر في مؤلفه " بأنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته، وليس إلى الموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عنه، ويعود اختصاص الفصل فيه إلى القضاء الإداري"[2].

من خلال هذه التعريفات يلاحظ أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع و دقيق للخطأ المرفقي، فالبعض منهم عرفه بمدلول خطأ المرفق العام، و بعضهم يعرفه بمدلول خطأ الموظف في أداء التزاماته، و بعضهم الأخر يحدد القضاء المختص، ومنهم من جمع بين جميع تلك المدلولات، و عليه يمكن القول بأن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه المرفق أو الموظف العام أثناء ممارسة مهامه و يتحمل المرفق العام مسؤولية التعويض عنه، و يعود اختصاص الفصل فيه إلى القضاء الإداري طبقا لنص المادة 801 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي نصت في فقرتها الثانية :[3]

[1]. عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعات)، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،ص114.

[2]. عبد القادر عدو، المنازعات الادارية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص336.

[3] المادة 801 من القانون رقم22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

. بدعاوى القضاء الكامل"

و الخطأ المرفقي يمكن أن يكون **خطأ موظف أو موظفين معينين بالذات** ، كما يمكن أن يكون **خطأ مغفل مجهول الهوية** ،لا يمكن معرفة مصدره أو مرتكبه:

فالحالة الأولى (خطأ موظف أو موظفين معينين) تتحقق إذا كان مصدر الخطأ معلوم[1]،وصورة ذلك أن يجري أحد رجال الشرطة وراء مجرم هارب ، من أجل إلقاء القبض عليه، وأثناء جريه يصدم أحد المارة ،فيسبب له ضرر،فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقي صادر عن موظف معلوم وهو خطأ مرفقي لأن الضرر حصل أثناء تأدية الخدمة .

أما الحالة الثانية (خطأ موظف مجهول): و تحقق هذه الحالة إذا استحل معرفة مصدر الضرر، أي يصعب نسبه إلى موظف معين بالذات ، و يمكن أن يرتكب الخطأ المرفقي من شخص واحد مجهول مثلما حدث في قضية " أوكسير" AUXERRE التي قرر فيها مجلس الدولة الفرنسي أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش خلية أي غير حقيقية، و طرح بعد الحادثة سؤال بدون جدوى حول معرفة الشخص الذي أطلق النار على الضحية و قد استحالت الإجابة على السؤال، و بالتالي الموظف الذي استعمل خراطيش حقيقية بقي مجهولا، و لكن ذلك لاينفي مسؤولية الإدارة[2].

---

[1]. عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص352.

[2] .. عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري)، المرجع السابق، ص353.

وفي هذا السياق ذهب الدكتور يوسف سعد الله الخوري فيرى أن لخطأ الخدمة مظهران : حيث الخطأ يكون مرفقيا إذا لم تعرف هوية مرتكبه فيقال حينئذ بأن المرفق هو الذي أخطأ وبالتالي هو المسؤول، أما إذا كان مرتكب الفعل معلوم والفعل بالنتيجة مرتكب في دائرة العمل الوظيفي يعد الخطأ هنا خطأ خدمة يرتب مسؤولية المرفق كذلك[1].

كما يمكن أن ينتج الضرر عن أخطاء عدة موظفين مجهولين مثلما حدث في قضية السيدة " بواجار"Dame Veuve Boigard التي تتلخص وقائعها في: أن السيدة " بواجار" دخلت مستشفى عمومي في صباح يوم و لم يتم فحصها إلا في آخر نفس اليوم و رغم العلاج ازداد مرضها، و توفيت إثر نقلها إلى مستشفى آخر ، و تبين من خلال التحقيق الذي قام القضاء الإداري أن سبب الوفاة يعود إلى عدة أخطاء تتمثل في: عدم وجود رقابة كافية، غياب الطبيب المختص في الإنعاش، الرقابة السيئة خلال نقل الضحية، فإذن هنا تعذر معرفة مصدري الضرر ، لذا عد هذا الخطأ مرفقيا نسب للمستشفى [2].

[1] . يوسف سعد الله الخوري ،القانون الإداري العام ،(القضاء الإداري، مسؤولية السلطة)، ج2، ط2، 1999، ص 350.

[2] . المرجع نفسه، ص 351.

و تجد هذه القضية نظيرتها في القضاء الجزائري، في قضية السيدة "ز.ر" ضد " القطاع الصحي بأدرار"، حيث حكم مجلس الدولة بمسؤولية القطاع، جراء الأخطاء الطبية المرتكبة من طرف الأطباء، والتي أودت بحياة وليدة الضحية، إضافة إلى أنها تسببت في إصابة الضحية بالعقم[1].

و هذا التمييز بين الخطأ المرفقي الصادر من موظف معلوم و الخطأ المرفقي الصادر عن موظف مجهول، ليست له أية أهمية في مجال القضاء فمسؤولية الإدارة تبقى قائمة سواءا كان مرتكب الخطأ معلوما أو مجهولا.

و من كل ما سبق يستخلص أنه :

. لا يمكن وضع تعريف شامل وكامل وموحد للخطأ المرفقي، لأنه مصطلح عام وواسع يصعب تحديد كل مظاهره و أشكاله .

[1] : قرار مجلس الدولة الجزائري في 1999/04/19.

ـ الخطأ المرفقي هو خطأ ينسب إلى المرفق مباشرة، حيث تقع مسؤولية الإدارة على الأموال العامة، و هي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أي تقع أصلا على التابع و لا يسأل المتبوع إلا تبعا لمسؤولية الأول [1].

ـ الخطأ المرفقي خطأ موضوعي، أي لا ينسب للمرفق إلا إذا كان مخالف لقانونه و نظام العمل فيه[2].

المطلب الثاني: خصائص الخطأ المرفقي

يري الفقه الإداري أن الخطأ المرفقي له طابعين:

أولا: الخطأ المرفقي خطأ المجهول:

عادة ما يكون الخطأ مرتكبا ماديا من قبل أعوان عموميين معلومين، أي مرتكب الخطأ يكون معلوم هذه الصورة تحدث عن خطأ المرفق "faute de service" إلا أن عبارة الخطأ

[1]. عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 114.

[2]. لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج1،ط4،دار هومة ،الجزائر،2006 ،ص101وما بعدها.

المرفقي"faute de service" يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلي موظف معين.[1]

ويظهر هذا الطابع للخطأ المرفقي كخطأ مجهول في صورتين:

الصورة الأولي: تتمثل الصورة الأولي في خطأ مرفقي أرتكب من طرف شخص واحد لكنه مجهول، هذا ما حدث في قضية "اوكسير" "Auxerre" قرر فيها مجلس الدولة أن الإدارة مسئولة عن الحادثة التي أدت إلي قتل جندي اثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش مزيفة.

كما قرر مجلس الدولة في قضية أخرى أن مركز نقل الدم مسئول عن الخطأ الذي أرتكب أثر عملية جراحية أستعمل فيها دم بندر "م" إيجابي بدل "و"سلبي الآن الخطأ في استعمال هذا الدم راجع إلي موظف المستشفي تصعب معرفته.[2]

[1] : عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري :نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص37.

[2] : عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري :نظرية الدعوى الإدارية، المرجع السابق، ص38.

وما يستخلص من القضيتين المذكورتين أعاله أن الخطأ المرفقي مرتكب من طرف شخص مجهول لا يبعد مسؤولية الإدارة ألن الخطأ يرجع أساسا إلي خلل في سير المرفق

الصورة الثانية: خطأ مرفقي مرتكب من عدة موظفين مجهولين وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الحالة في القضية التي عرضت عليه وهي قضية "lempereur" وذلك إثر حكمه الصادر سنة 1918، وملخص هذه القضية، إن الجنود خلال الحرب العالمية الأولي لسنة 1914 نزلوا في منزل أحد الأفراد قريبا من جهة القتال بأمر القيادة العامة، فلم يكتفوا إنما أتلفوه عمدا ونهبوا منقولاته، فكان عملهم خطأ جسيما بل بالاستعمال العادي للمنزل وجرائم من جرائم القانون العام تؤدي إلي مسؤولية الفاعلين الأصلية، ومن الطبيعي نظريا أن تستبعد الإدارة في تحمل المسؤولية، لكن لو طبقت هذه القواعد العامة أدت إلى بقاء المضرور بدون تعويض ونقل العبء على الإدارة نفسها، فدفعت بعدم مسؤوليتها استنادا إلى قاعدة الجمع،" la

règle de non cumul" ولما عرض الأمر على محكمة التنازع لم تتردد في الحكم بمسؤولية الإدارة وذلك كما تقول المحكمة ألن الضرر المشكو منه مرجعه في الحقيقة إلى الاستعمال الجماعي لعقار المضرور بواسطة الجنود كمجموعة، بدون أن تكون هناك حاجة إلي البحث فيها إذا كان من الممكن نسبه هذه الأعمال إلى جنود معينين من بين الذين سكنوا هذا المنزل.[1]

فمرجع التعويض هنا في الحقيقة يرجع إلى استحالة رفع دعوى على المسئول الأصلي وهم الجنود لسبب مادي لا يد للمضرور فيه، وهو عدم التمكن من الاهتداء إلى الفاعلين الشخصيين.

2. الخطأ المرفقي خطأ موظف معين أو موظفين معينين بالذات:

لا يطرح هذا النوع من الخطأ المرفقي أي مشكل لأن مرتكبه معروف مما يسهل تحديده، وتحديد الإدارة التي ينتمي إليها وبالتالي تحملها المسئولية.

فيجب أن ينسب خطأ المرفق مباشرة إلى شخص عمومي، قام بتصرف خاطئ أثناء ممارسة أعماله بالتالي حينما تختفي شخصية، العون خلف المرفق العام الذي تنتمي إليه، فإن

[1] : فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2010، ص44.

الخطأ المرفقي يعتبر مرتكبا من قبل الإدارة، وبمعنى أخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه. [1]

ومثاله قيام أحد رجال البوليس بصدم أحد المارة وإصابته بضرر أثناء مطاردته لمجرم فار في الطريق العام بقصد القبض عليه، حيث قرر القضاء توافر الخطأ المرفقي رغم تحديد الموظف الذي ارتكب الخطأ بالذات لأنه وقع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها، أو كان مرتكب الخطأ المرفقي عدة موظفين معينين بالذات ومثال ذلك إهمال المشرفين على الصحة للمرضى العقليين، مما ترتب عليه هرب أحد المرضى وارتكابه أفعالا أضرت بالغير ويسمى هذا الخطأ بخطأ المرفق العام.[2]

المبحث الثاني: صور الخطأ المرفقي وتمييزه عن الخطأ لشخصي

الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلي المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين

[1] : فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص45.

[2] : محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري :المنازعات والدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية و التعويض، منشأة المعارف للنشر،مصر،2006، ص67.

بالذات أو تعذر ذلك فأنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ.

المطلب الأول: صور الخطأ المرفقي

أولا: سوء المرفق العام

و تظهر هذه الصورة في الحالة التي يؤدي فيها المرفق العام الخدمة المطلوبة منه، أي قيامه بأعمال إيجابية و لكنها أعمال إيجابية خاطئة تلحق ضررا بالغير، نتيجة أداء الجهة الإدارية خدماتها على الوجه السيئ، و في هذه الحالة تسأل الإدارة عن التعويض بسبب أنها لم تؤدي الخدمة المنوطة بها على أكمل وجه[1].

و حالات هذه الصورة متعددة، فقد ينشأ الضرر عن فعل صادر عن أحد الموظفين و مثال ذلك قضية "TOMASO GRECCO توماس جريكو" التي تتلخص وقائعها في أن ثورا هائجا هرب ، فاندفع وراءه الناس محاولين الإمساك ، و في أثناء تلك اللحظات انطلق عيار

[1] . لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في قضاء المجلس، المرجع السابق، ص 117.

ناري أصاب السيد " توماس جريكو" بجراح و هو داخل منزله، فرفع دعوى مطالبا الإدارة تعويضه عما أصابه، مدعيا أن العيار الذي أصابه أطلقه أحد رجال الشرطة الذين كانوا يطاردون الثور الهائج، فقضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية المرفق لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الحوادث[1].

و يمكن أن يكون مصدر الضرر أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة ، كإهمال الإدارة خيل أو ماشية مملوكة لها و ألحقت أضرارا بالأفراد.

كما يمكن أن ينتج الضرر كذلك عن سوء تنظيم المرفق العام كأن يصاب أحد الموظفين باختناق نتيجة سوء تهوية أماكن العمل.

و الخطأ المرفقي في هذه الصورة لا يكون مصدره دائما عملا ماديا، فقد يكون مصدره أيضا في بعض الأحيان عمل قانوني معيب، كما لو ضمنت الإدارة قراراتها معلومات غير حقيقية ،أو تعجلت في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابل للنفاذ، أو استولت على بعض

[1] . حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فبراير 1905.

الأموال في غير الحالات التي يخولها القانون فيها ذالك الحق، أو تطبق القانون أو اللوائح تطبيق خاطئ[1].

و بالرجوع إلى القانون الجزائري، نجد أن قانون البلدية القديم الصادر سنة 1967 كان قد نص على ضرورة إلزام البلديات بتنظيم مرفق مكافحة الحريق و أن سوء تنظيمه ينشأ مسؤولية الإدارة (البلدية)، و هو ما سار عليه القضاء في قضية ((بن مشيش)) ضد بلدية الخروب التي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حريقا في مصنع للنجارة تابع للسيد ((بن مشيش))، سببه رمي الأطفال للمفرقعات بمناسبة الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، فحكم المجلس الأعلى بمسؤولية الإدارة، حيث تبين من أوراق الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في وسائل مكافحة الحريق[2]، فمن خلال وقائع هذه القضية يتبين أن سوء تنظيم و سير مرفق مكافحة الحرائق كان السبب في احتراق مصنع النجارة بأكمله،وبالتالي يعد خطأ مرفقيا يولد المسؤولية الإدارية.

[1]. أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2002، ص55.

[2]. أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 56.

من هذه الصورة يتضح أن القضاء جعل من التنظيم السيئ، أو الإهمال في تسيير المرفق خطأ مرفقي، حفاظا على حقوق المضرور إزاء ذالك هذا من جانب، و حثا للإدارة على ضرورة الانتباه والتبصر وحسن التسيير من جانب أخر.

ثانيا: البطئ في خدمات المرفق العام

و يظهر الخطأ في هذه الصورة، في أنه إذا تباطأت الإدارة في القيام بخدماتها أكثر من الوقت المعقول لأداء تلك الخدمات، و كان من شأن هذا الإبطاء إلحاق ضرر بالأفراد، فإن ذلك يعد خطأ مرفقيا يرتب مسؤولية الإدارة و يستوجب التعويض[1].

و هذه الصورة لا تعني أنه إذا كان القانون قد حدد للإدارة ميعاد معين للقيام بخدماتها و لم تقم الإدارة بذلك فيعتبر ذلك امتناعا عن القيام بأداء الخدمة ، و إنما المقصود هنا أن الإدارة غير مقيدة بميعاد معين و مع ذلك أبطأت في أداء الخدمة أكثر من اللازم و بغير مبرر، مما أدى إلى إصابة الأفراد بالضرر نتيجة هذا الإبطاء و بالتالي قيام مسؤولية الإدارة

[1].. بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص81.

و مثال ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي في 18 يوليو 1919 في قضية " برينى BRUNET ، حيث تطوع أحد الشبان و الذي لم يستوفي السن القانونية في الفرقة الأمنية و التي يشترط لصحة التطوع فيها في مثل هذه الحالة موافقة الوالد، فعارض الوالد هذا التطوع و رفع تظلما يثبت بطلان تطوع ولده، و كان الواجب يبحث التظلم و ينفذ فورا إذا ثبتت صحته و لكن الذي حدث أن الطلب قدم للوزير في 01 فبراير و لم يصدر أمر الإفراج إلا في 03 ماي من ذات العام، حيث كان الشاب قد قتل في إحدى المعارك، فحكم مجلس الدولة الفرنسي بالتعويض لأن تأخر الإدارة لم يكن له مبرر[1].

أما تطبيقات هذه الصورة في القضاء الجزائري، تتجسد في قضية "حميدوش" في 1966/04/08 حيث وظفت الإدارة المعني بصفة غير قانونية ، و لم تنتبه لهذه الوضعية إلا بعد مرور 08 سنوات، فأرادت إلغاء قرار التوظيف، فرفع المعني دعوى تعويض ضد الدولة و قد اعتبر القاضي بأن هذا التأخير يشكل خطأ مرفقيا[2].وفي هذا الصدد نجد كذلك

[1]. بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص82.

[2]. قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 19 أفريل 1972، أنظرأحمد محيو, المنازعات الإدارية, ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, سنة 2004, ص 216.

(قرار مجلس الدولة الجزائري، الغرفة الثالثة، ملف رقم 011184، فهرس رقم 200،قرار 2004/03/09)[1].

ومن خلال هذه الصورة يتضح ان القضاء اعتبر مجرد الإبطاء أو التأخر في قيام الإدارة بالعمل الذي كان يجب عليها القيام به، يعد خطأ مرفقي يوجب مسؤوليتها، و حسن ما فعل و ذلك منعا من التهاون والاستهتار و تعطيل شؤون و مصالح الأفراد.

ثالثا: عزوف المرفق العام عن أداء الخدمة

يعبر عنه كذلك بالجمود الإداري، و يتمثل الخطأ المرفقي في هذه الصورة في امتناع الإدارة عن القيام بفعل أو تصرف معين أوجب القانون عليها القيام به، و كان من شأن هذا الامتناع إلحاق ضرر بالأفراد و في هذه الحالة تقوم المسؤولية على أساس فعل سلبي صادر عن المرفق العام، و تعد هذه الصورة مرحلة في تطور نظام المسؤولية الإدارية.

و قد بدأ مجلس الدولة الفرنسي أولى تطبيقات هذه الحالة، بمناسبة الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة فلم يكتفي بمسؤولية الإدارة في حالة الأداء السيئ للأشغال، بل مدّها إلى

[1] – " سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص277.

حالة امتناع الإدارة عن القيام ببعض الأشغال العامة ،كما لو لم تقم الإدارة بالأعمال اللازمة لحماية الأهالي من الفيضان، أو عدم قياها بصيانة منشآت عامة على الوجه اللازم وانجر عن ذلك إصابة الأفراد بالضرر، كما لو تسربت مياه الفيضان إلى كهوف بعض الأفراد المجاورة للطريق العام نتيجة لإهمال الإدارة في اتخاذ اللازم لتصريف هذه المياه في القنوات المعدة لذلك.الخ من قضايا مجلس الدولة الفرنسي المختلفة و المتنوعة. [1].

ومن أمثلة هذه الصورة في القضاء الجزائري ، قضية السيد سوايبية عبد المجيد، ضد بلدية الذرعان (مجلس الدولة الجزائري في 31/ّ2000/01)، التي تتلخص وقائعها في ان السيد عبد المجيد طالب باسترجاع سيارته من بلدية الدرعان، حيث كانت محجوزة هناك بسبب متابعته بجنحة التزوير،الا ان السيد عبد المجيد تفاجأ بأن سيارته قد فقدت من حظيرة البلدية، فرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن سيارته، فقضى له مجلس قضاء عنابة بذلك أي بالتعويض، فهنا الخطأ مرفقي ينسب إلى البلدية بسبب امتناعها عن أداء واجبها والمتمثل في

[1]. سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، المرجع السابق، ص 278.

المحافظة على السيارة التي كانت في الحظيرة التابعة لها [1]، وكذلك تتجسد هذه الصورة في في (قرار مجلس الدولة،الغرفة الثالثة،الملف007733،بتاريخ 2003/03/11).

و ما يستخلص من خلال هذه الصورة أن مباشرة الإدارة لاختصاصاتها ليس امتيازا تزاوله كيف و متى و أين شاءت و أرادت، و إنما هو واجب يفرضه عليها القانون و يجب أن تؤديه بكل أمانة و حرص من أجل تحقيق المصلحة العامة[2]. و بذلك يكون امتناعها عن أداء هذا الواجب خطأ مرفقيا يوجب مسؤوليتها عن التعويض و هذا حماية للأفراد الذين تضرروا من جراء هذا الإمتناع.

المطلب الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

بذلت جهود كبيرة من قبل الفقه والقضاء لوضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال، وقد تعددت معايير التفرقة بين نوعي الخطأ لأن القضاء لا يلتزم بقواعد ثابتة أو معايير محددة وإنما يهتم بوضع الحل الملائم لكل حالة على حدا تبعا لظروفها

[1] ـ المرجع نفسه، ص 279.

[2]. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص155.

يعد الخطأ الركن الأساسي لقيام المسئولية الإدارية، إلا أن هذا الخطأ قد يكون خطأ مرفقيا أي الخطأ الذي يرتب كأصل عام مسئولية الإدارة التي تتحمل عبء التعويض عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء تصرفاتها سواء كانت تصرفات مادية أو قانونية، أو قد يكون خطأ شخصيا لا يعقد إلا مسئولية الموظف الذي يلتزم بالتعويض عن خطئه من ماله الخاص، وقيام المسئولية الإدارية يقضي بالضرورة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي.[1]

أ – أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

تترتب عن فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي عدة أسس ومبررات في نطاق المسئولية الإدارية المتمثلة في مجموعة من المزايا التي تجسدها هذه التفرقة، بحيث تحقق هذه التفرقة المصلحة العامة، والمصلحة الخاصة بطريقة متوازنة ومنظمة، ومن أبرز مزايا التفرقة بين الخطأين المرفقي والشخصي ما يلي: [2]

[1] : بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص81.

[2] : المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- تشكل هذه التفرقة معيار لتحديد الاختصاص القضائي، حيث تختص جهات القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التعويض والمسئولية الإدارية المترتبة على الخطأ المصلحي، في حين تختص جهات القضاء العادي بالنظر والفصل في دعوى المسئولية الناتجة على أساس الخطأ الشخصي.

- يهدف التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي إلى تحقيق فكرة العدالة من خلال مسئولية الإدارة وتحميلها عبء التعويض عن الأعمال التي يؤديها موظفوها والتي تلحق ضرارا بالغير باعتبارها أخطاء مرفقية، وكذلك قيم مسئولية الموظف العام الشخصية بارتكابه خطأ جسيم.

- تعد هذه التفرقة بمثابة وسيلة ردعية ورقابية بالنسبة للموظفين الذين يحاولون التهرب من مسئولياتهم عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم خلال ممارسة مهامهم الوظيفية.[1]

[1] : بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص82.

فمعظم التشريعات الحديثة تقر بمبدأ مسئولية الموظف إلى جانب مسئولية الإدارة و ذلك من خلال التفرقة بين الخطأين وعليه تنص المادة 31[1] القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائرية" إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يتنمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".

- معايير التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

إن الجهود التي بذلها الفقهاء للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لم تكلل بالنجاح، ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي لم يتقيد بقواعد عامة وإنما يهتم أساسا بإيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حده، ولهذا لم تكن أراء الفقهاء الذين يميلون عادة إلى التجريد النظري معبرة دائما عن حقيقة قضاء مجلس الدولة.[2]

[1] : المادة 31 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2] : لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014، ص27.

1. معيار الخطأ العمدي أو معيار النزوات :

يقوم هذا المعيار على أساس النزوات الشخصية للموظف المنسوب إليه الخطأ فهو يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره، أما إذا كان العمل الضار غير مطبوع بطابع شخصي وينبئ عن موظف عرضة للخطأ والصواب، فالخطأ يكون مصلحيا وهو أول معيار قدمه الفقه وهو معيار شخصي يقوم على أساس القصد السي لدى الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته.

وإذا كان المعيار بهذا المعنى على درجة كبيرة من الوضوح فإنه لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن نية والذي ذهب القضاء إلى إدراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.[1]

2. معيار الخطأ المنفصل عن أعمال الوظيفة:

يقول هذا المعيار بأن الخطأ يعتبر شخصيا إذا أمكن فصله ماديا إذا كانت الوظيفة لا تتطلب القيام به أصلا، كما لو قام أحد العمد بعد رفع اسم تاجر صدر حكم بإفلاسه من جداول الانتخاب بالتشهير به، وذلك عن طريق الإعلان في شوارع القرية بأنه قد تم حذف اسمه من جداول الانتخاب لصدور حكم بإفلاسه، فرفع اسم الشخص من جداول الناخبين

[1] : أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص58.

يدخل في واجبات وظيفة العمدة، أما الإعلان عن هذا العمل وسببه فإنه يعد عملا منفصلا ماديا عن واجبات وظيفة العمدة.[1]

ويعتبر الخطأ منفصلا انفصالا معنويا عن أعمال الوظيفة إذا كان يدخل ضمن واجبات الوظيفة ماديا، ولكن لأغراض محددة غير تلك التي استخدم لتحقيقها ومثال ذلك الأمر الصادر من أحمد العمد بقرع الأجراس احتفالا بمأتم مدني لا تقرع له الأجراس.

وانتقد ذا المعيار على أساس أنه أوسع من اللازم في بعض الأحيان لأنه يجعل كل خطأ مهما كان تافها شخصيا لمجرد انفصاله عن واجبات الوظيفة ومن ناحية أخرى فإنه لا يشمل الأخطاء المتصلة بواجبات الوظيفة إذا ما كانت على درجة كبيرة من الجسامة.[2]

3. معيار الغاية من التصرف:

يقوم هذا المعيار على أساس الغاية التي ابتغاها الموظف من تصرفه الخاطئ، فإذا كان الموظف قد أقدم على هذا التصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة تحقيقها اعتبر الخطأ مرفقيا، أما إذا أقدم الموظف على هذا التصرف لتحقيق أغراض ليشبع بها رغباته الخاصة اعتبر الخطأ شخصيا، وانتقد هذا المعيار كونه أبسط من اللازم حيث أنه يؤدي إلى إعفاء الموظف من المسئولية في كل الحالات التي لا يكون فيها خطأه مشوبا بسوء النية.[3]

[1] : بن عدة لبنى ،بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، شهادة الماستر في القانون تخصص الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص25.

[2] : بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص26.

[3] :المرجع نفسه، ص27.

4. معيار جسامة الخطأ:

يعتبر هذا المعيار مرتكبا لخطأ شخصي كلما كان الخطأ جسيما يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات أو كان الخطأ من الجسامة بحيث لا يمكن اعتباره من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف في أداء عمله اليومي، وهذا المعيار غير جامع ولا مانع.

5. معيار الالتزام الذي أخل به:

يقوم هذا المعيار على طبيعة الالتزام الذي أخل به فإذا كان هذا الالتزام من الالتزامات العامة التي يقع عبئها على الجميع، ويعد الإخلال بها خطأ شخصي أما إذا كان الالتزام من الالتزامات التي ترتبط بالعمل الوظيفي فإن الإخلال به خطأ مرفقي.

كما أن القضاء الفرنسي لا يتبنى هذا المعيار عادة، ذلك أن العديد من الأحكام القضائية اعتبرت الخطأ شخصيا رغم أن طبيعة الالتزام الذي أخل به مرتبط بالعمل الوظيفي، كما أن هذا المعيار لا يوضح متى يكون الالتزام عاما ومتى يكون وظيفيا.[1]

[1] : بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، المرجع السابق، ص 28.

ولقد تبنى المشرع هذه التفرقة في العديد من التشريعات الوطنية التي أصدرها، فهكذا نص في المادة 31 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006[1] المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة، "إذا تعرض لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.[2]

[1] : المادة 31 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة

[2] : قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10 ،العدد38 ، سنة 2008 ، ص 311.

خلاصة الفصل

الخطأ المرفقي ببساطة هو الفعل أو النشاط الذي صدر عن العون العمومي حال أداء وظيفته أو بسببها وسبب ضررا للغير تتحمل نتيجته القانونية الإدارة التي يتبعها، أو حد قول البعض أن الخطأ المرفق هو خطأ وظيفي أو مهني ارتكابها للخطأ.

الفصل الثاني

تمهيد :

يقتضي قيام الإدارة العامة بالمهمات والمسؤوليات المنوطة بها دستورياً تنفيذ العديد من الأعمال الإدارية المتنوعة، ولكن مهما تعددت هذه الأعمال وتنوعت، فإنها تتجمع في مجموعتين، تضم الأولى منها الأعمال القانونية وهي ليست محور اهتمامنا ولا موضوع دراستنا، وتشمل المجموعة الثانية الأعمال المادية ، فالأعمال المادية تقوم بها الإدارة دون أن تنوي من ورائها إحداث أثر قانوني، سواء أكان ذلك إيجابياً أو سلبياً . ومستلزمات أعمالها اليومية والأعمال التي تحدث عن خطأ موظفيها، هذا الخطأ المرفقي يترتب عنه دعوى تعويض.

المبحث الأول: صور تشكل مصدر الخطأ المرفقي

كان لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي وقراراته التطبيقية وعالجته لشتى القضايا المتعلقة بحالات مختلفة كان لاجتهاد مجلس الدولة الفرنسي و قراراته التطبيقية و معالجته لشتى القضايا المتعلقة بمجالات مختلفة تتعلق بالخطأ المرفقي الدور البارز في تحديد بعض أشكال الخطأ المرفقي و التي تعتبر مصدر الخطأ مستندا في ذلك على المبادئ التي قامت عليها الثورة الفرنسية و إعلان الحقوق و المواطن الصادرة في إدارات 26 أوت 1789 و الذي نص في مادته 15 :[1]

" يحق للمجتمع مساءلة أي موظف في إدارات الدولة " .

ومعلوم أن المرفق العام به أعوان أو موظفين قائمين على أعماله و يؤذون الخدمة بإسمه و على حسابه حسب الأحوال فيحقق بذلك النشاط الإداري المرفقي و المصلحي المنوط به وعليه فقد لاحظ الفقه الإداري أن الخطأ المرفقي يكون في حالتين : [2]

المطلب الأول: خطأ المرفق المجهول الموظف الفاعل

الخطأ المجهول هو الخطأ الموضوعي الذي يصعب أو يستحيل نسبته إلى موظف معين مع وجود ضرر وتتحقق هذه الحالة في حال قيام كل موظف بواجباته على أكمل وجه

[1] : أبو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص155.

[2] : . أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص213.

دون تقصير أو إهمال، ومع ذلك يحدث ضرر، وهو ما يدل على وجود خطا أحدث هذا الضرر و هذا الخطأ متعلق بتنظيم المرفق ذاته و يسمى الخطأ بخطأ المرفق العام لعدم إمكانية تحديد فاعل أو فاعل الخطأ .[1]

أولا: خطأ المرفق مرتكب من طرف موظف واحد مجهول

حيث يكون المتسبب في الضرر الحاصل للأفراد موظف واحد ، إلا أن هذا الأخير مجهول فيحتم واقع الحال على المرفق العام تحمل المسؤولية المرفقية كاملة و لتوضيح أكثر لنا في قصاء مجلس الدولة الفرنسي مثال بارز تمثل قضية " أوكسير " ، إذ قرر مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة عن الحادثة التي أدت إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان من المفروض أن يستعمل خلالها خراطيش غير حقيقية ، وطرح بعد الحادثة بدون جدوى السؤال حول معرفة الشخص الذي أطلق النار على الضحية و قد استحالة الإجابة عن هذا السؤال و بالتالي تعيين من إستعمل خراطيشش حقيقية تسببت في وفاة الضحية وهو الحكم الصادر بتاريخ 1906 ، وفي حكم اخر له بتاريخ 13/ 03 / 1935 في قضية " كليف " أين قام

[1] : المرجع السابق، ص214.

رجال البوليس بالقبض على أحد المتظاهرين و تم الإعتداء بالضرب في قسم الشرطة من قبل مجموعة منهم و أحدثوا له ضررا و قد تعدر على القضاء تحديد و معرفة هوية من قام بهذا الضرر أي معرفة الشرطي أو رجال الشرطة المعتدين ، فاعتبر الخطأ مرفقيا تأسيسيا على سوء تنظيم المرفق ، وحكم اخر لمجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فبراير 1905 قضية " توماس جريكو " و حكم اخر صادر بتاريخ 1976 .[1]

ثانيا: خطأ مرفقي مرتكب من طرف عدة موظفين مجهولين

وقد عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الحالة في القضية التي عرضت عليه ، وذلك إثر حكمه الصادر سنة 1918 ، و ملخص هذه القضية بإيجاز ، إن الجنود خلال الحرب العالمية لسنة 1914 نزلوا في منزل أحد الأفراد قريبا من جبهة القتال بأمر القيادة العامة، فلم يكتفوا بالإستعمال العادي للمنزل و إنما أتلفوه عمدا و نهبوا منقولاته ، فكان عملهم خطأ جسيما

[1] : حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص114.

، بل جرائم من جرائم القانون العام تؤدي إلى مسؤولية الفاعلين الأصلية، و من الطبيعي نظريا أن تستبعد الإدارة في تحمل المسؤولية .[1]

لكن لو طبقت هذه القواعد العامة لأدت إلى بقاء المضرور بدون تعويض و ذلك بإستحالة أن يحدد الجنود الدين ارتكبوا هدا العمل الصار عمليا، و من ثم فقد اثر المضرور ان يحاول نقل العبء على الإدارة نفسها ، فدفعت بعدم مسؤوليتها إستنادا إلى قاعدة عدم الجمع .[2]

ولما عرض على محكمة التنازع لم تتردد في الحكم بمسؤولية الإدارة و ذلك كما تقول المحكمة لأن الضرر المشكو منه مرجعه في الحقيقة إلى الإستعمال الجماعي لعقار المضرور بواسطة الجنود و لأجل ذلك بحيث إعتبار الضرر ناتجا عن إسكان الجنود كمجموعة، بدون أن تكون هناك حاجة إلى البحث فيها إذا كان من الممكن نسبة هذه الأعمال إلى جنود معينين من بين الذين سكنوا هذا المنزل .[3]

[1] : المرجع نفسه، ص115.

[2] : حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص97.

[3] : المرجع السابق، ص98.

فمرجع التعويض هنا في الحقيقة الى استحالة رفع دعوى على المسؤول الأصلي و هم الجنود لسبب مادي لا يد للمضرور فيه ، و هو عدم التمكن من الاهتداء الى الفاعلين الشخصيين .

و من الأحكام والقرارات أيضا قصية السيدة " بواجار " و التي اعتبر فيها مجلس الدولة ان هده الأخطاء مرفقية تنسب للمستشفى بسبب سوء تسييره و ليس لأشخاص معينة و ذلك بتاريخ 17 / 11 / 1972 .

و تجدر الإشارة أخيرا و حسب الأستاذ " دولوبادار " لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون الإداري إلى الإدارة مباشرة ، فالخطأ يرتكب من قبل موظفين مجهولين و تتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ .[1]

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي من قبل موظف معلوم

و هي الحالة التي يتم فيها تحديد مرتكب الخطأ المرفقي ، سواء كان موظفا معنيا بالذات أو كان مرتكب الخطأ المرفقي عدة موظفين معنيين بالذات .

[1] : رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011، ص82.

و لا يطرح هذا من الخطأ أي مشكل لأن مرتكبه معروف مما يسهل تحديده

إذا كان الضرر ناجما عن خطأ يتصل اتصالا وثيقا تبعا للوقائع ، أو تحمل الموظف المسؤولية الشخصية عن خطئه الشخصي البحث و الخارج عن أداء وظيفته ، أو تحمل كلا من الإدارة و الموظف المسؤولية معا وفقا لقاعدة الجمع .

و للتوضيح أكثر لنا عدة أمثلة في هذه الحالة أو الصورة لأحكام مجلس الدولة الفرنسي و منها :[1]

حكمه بتاريخ 14 ديسمبر 1909 في قضية " بوشارد " حيث جرى رجال البوليس خلف مجرم هارب في الطريق العام بقصد إلقاء القبض عليه و أثناء ذلك صدم أحد المارة فأصابه بضرر فهدا الخطأ يعد خطأ مرفقيا أو وظيفيا و إن كان صادرا من رجل البوليس أي من موظف معين بالدات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفة أو سببها الامر الذي حوله خطأ وظيفيا .

[1] : ساري جورجي شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري، د.ب.ن، الطبعة 6، 2006، ص116.

و لنا في قضية " إنجي " بتاريخ 1911 تطبيقا لهده الحالة ، وفي حكم اخر سنة 1944 أعتبر الخطأ في نظر الدولة خطأ شخصيا للموظف العام يسأل عنه وحده أصلا سواء كان عمديا أو غير عمدي ، حيث قنص البوليس على أحد الأفراد ووضعه في أحد أقسام الشرطة ثم اعتدى عليه اعتداءا عنيفا بدون أي مبرر ودون مقاومة . [1]

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض عن الخطأ المرفقي

تعد دعوى التعويض عن الأعمال القانونية للإدارة التي محلها وموضوعها القرارات الإدارية غير المشروعة، والعقود الإدارية، من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية، وعملية، فهي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المضرور الحصول على الحماية الكاملة، وذلك بجبر الضرر الذي لحقه منها، بسبب أنها غير مشروعة وضارة، تعتبر دعوى التعويض الإدارية من أهم تطبيقات دعاوى القضاء الإداري انتشارا، وهي دعوى من دعاوى القضاء

[1] : المرجع السابق، ص117.

الكامل، يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، تهدف إلى المطالبة لتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.

ترفع الدعوى من أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانو، للمطالبة لتعويض الكامل، والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى التعويض

ورد في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائم أو محتملة يقرها القانون. "

كما أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أوفي المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أقره القانون.

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] نجد أن أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم وانعدام الأهلية أو

[1] : المادة 13 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 64 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " ، وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: الصفة

المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.[1]

بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحبة الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة، الوالة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولاة وذلك حسب نص المادة 92

[1] : عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013 ص .58.

من قانون الولاية[1]، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 60 من قانون البلدية[2].

أما بالنسبة للدائرة فهي لا تمتع بالتشخيص القانوني كما أنها ليست لها صفة التقاضي ألن الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهي الولاية وليس لها كذلك حق التمثيل إلا فوضها في ذلك الشخص المعنوي ، إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي أو مدعى عليه فإنه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتقرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي.[3]

هناك جانب من الفقه يدرس الصفة كخاصية من خصائص المصلحة، وهي أن تكون هذه الأخيرة شخصية ومباشرة، ولهذا فإن شروط قبول الدعوى يمكن اختزالها في شرط وأحد

[1] : المادة 92 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.

[2] : المادة 60 من أمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

[3]: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005ص198.

وهو المصلحة، غير أن المشرع الجزائري كانت له نظرة مختلفة عما جاء به الفقه ، حيث ميز بين الصفة والمصلحة من خلال ما أورده في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية[1]، والأمر الذي أكد حقيقة وجود جلي بينهما ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.[2]"

ثانيا: الأهلية

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام.

ثالثا: المصلحة

[1] : المادة 459 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 13 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوى فلا دعوى بغير مصلحة، ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحقق لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر بها إن شرط المصلحة الواجب تحققه لقول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع دعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه.

من الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع ألنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه، ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى. [1]

رابعا: الميعاد

[1] : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصيلية، تحليلية ونقدية)،ج،2الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص .255.

المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي، وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...."[1] : يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة اشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي.

تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي.

[1] : المادة 829 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد معرفة نوع الخطأ الموجب لمسؤولية السلطة الإدارية في مجال القرارات الإدارية غير المشروعة الذي يصلح وجها لدعوى التعويض في هذا المجال، وأن هذه الأخيرة تقوم استنادا لعيوب القرار الإداري المشكلة لعدم المشروعية متى ترتب عنها ضرر ما، وجب التنويه أن سلطة قاضي التعويض في تكييف الخطأ استنادا لحصيلة اجتهاد مجلس الدولة بخصوص هذه الدعوى بالذات يعرف نوعا من الخصوصية، يمكن أن نوضحها فيما يلي[1]:

- **نطاق سلطة القاضي الإداري في التكييف:** إن مركز القاضي الإداري في الخصومة القضائية باعتباره الحكم الذي يفصل فيها، يستدعي أن يكون حياديا تجاه كلا الخصمين، وعلى الرغم من ذلك يلعب للقاضي الإداري وفقا لما قرره القانون رقم 09-08[2] دورا هاما واستثنائيا، حيث مكنه من التدخل في الخصومة القضائية عن طريق تكييف الوقائع القانونية محل النزاع دون التقيد بالتكييف الذي أورده الخصم.

[1] : لحسن بن شيخ أث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني،(المسؤولية بدون خطأ)، المرجع السابق، ص30.

[2] : القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ولهذا، إن كان قاضي التعويض في الجزائر يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الخطأ والتي تظهر بقوة وبشكل واضح في مجال دعوى التعويض عن الأعمال المادية للسلطة الإدارية ، فإنها ليست بذات الوضوح بالنسبة لدعوى التعويض الناجمة عن القرارات الإدارية غير المشروع.[1]

- **العوامل المؤثرة على تكييف الوقائع من طرف القاضي الإداري:** يمكن أن نلخص هذه العوامل فيما يلي:

أ- **الأثر الإيجابي لشرط الإلغاء المسبق على سلطة القاضي في تكييف الخطأ :** تظهر فائدة الشرط القاضي بضرورة الإلغاء المسبق للقرار الإداري غير المشروع بقوة في مجال إثبات الخطأ، أين يصبح الحكم أو القرار القاضي بإلغاء القرار الإداري الدليل القاطع على عدم مشروعية القرار الإداري وثبوت الخطأ من جانب الإدارة[2].

[1] : عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،2012،ص120.

[2] : أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ترجمة فائز انجق بيوض خالد، الجزائر،1992، ص.222.

وعلى الرغم من كون هذا الشرط يلعب دورا مهما في مجال تسهيل إثبات وجود الخطأ وتجنيب القاضي الإداري مشقة البحث في مشروعية القرار الإداري وتكييفه على أنه خطأ مرفقي، ثم البحث في علاقته بالضرر المدعى به، فإن تبعاته يمكن أن تثير اللبس حول الدور الحقيقي لقاضي التعويض في تكييف الخطأ في هذه الحالة.

الحالة الأولى: إذا افترضنا أن قاضي التعويض يتقيد بوصف وتكييف عدم المشروعية الوارد في الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، فإن ذلك ينجم عنه ما يلي:[1]

-**إمكانية الخطأ في التكييف:** ويظهر ذلك واضحا كلما كان تكييف عدم المشروعية من طرف قاضي الإلغاء غير سليم خاصة أن القضاء الإداري في الجزائر لا يأخذ بنظرية انعدام القرارات الإدارية، ولا بمعايير التفرقة بين عيوب عدم المشروعية. ويكتفي بالقضاء بأن هناك تجاوز ٍ للسلطة، دون ذكر نوع العيب أو درجة جسامته، وكان يشير في بعض الأحيان لمصطلح الانعدام والعيب الجسيم، ولكن بدون جدوى، كما أنه كثيرا ما يتم الخلط بين العيوب.

[1] : جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولي منشورات كليك، الجزائر،2015 ، ص. 252.

-تضييق صلاحية قاضي التعويض في تكييف الوقائع محل الدعوى : فمتى كان هذا الأمر صحيحا واكتفى قاضي التعويض بالبحث في قيام الضرر وحقيقة نسبته إلى القرار الإداري غير المشروع، دون الغوص في البحث عن تكييف الخطأ المسبب للضرر، فإن القاضي في هذه الحالة قد تنازل عن صلاحية مهمة من الصلاحيات المخولة له بنص صريح والمتمثلة في تكييف وقائع القضية محل النظر.[1]

وأكثر من ذلك فإن الفكرة السائدة بشأن السلطات الواسعة لقاضي التعويض في مجال تكييف الخطأ تصبح لا محل لها في دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة.

الحالة الثانية: وهي الحالة الطبيعية و الأصلية، وفيها لا يتقيد قاضي التعويض بالتكييف الوارد في الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، ويمارس صلاحيته في تكييف عيب عدم المشروعية من جديد وتقرير ما إذا كان يعتبر خطأ موجبا للتعويض أو لا، ويكون القرار القاضي بالإلغاء

[1] : جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص253.

سندا يسهل عمل القاضي في هذه الحالة، خاصة إذا تبين أن الضرر ناجم عن عدم مشروعية القرار[1].

ب-اعتبار عدم المشروعية خطأ إداريا محضا: لقد اتخذ القضاء الإداري الجزائري في مجال تكييف الخطأ الناجم عن عدم المشروعية الطريق السهل وتجنب عناء البحث والاجتهاد ومحاولة إعطاء التكييف الصحيح للخطأ والأخذ بالنظريات والأفكار السائدة في مجال مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمالها القانونية والتي تؤثر لا محالة في هذه الدعوى.[2]

إذ تعتبر عدم المشروعية خطأ مرفقيا محضا وفقا لاجتهاد القضاء الإداري الجزائري، فهذا الأخير كما سبقت الإشارة إليه لا يقيم التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في مجال القرارات الإدارية. كما أنه يستبعد تطبيق نظرية انعدام القرارات الإدارية، حيث يعتبر عيوب عدم المشروعية على درجة واحدة من البطلان.

[1] : جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص254.

[2] : محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 214.

و على الرغم من ذلك فإن هذا الأمر يصب في صالح المدعي ولا يضره في شيء، لأنه سيتحصل على التعويض لا محالة في حال ثبتت علاقة الضرر الذي أصابه بعدم مشروعية القرار الإداري، كما أنه لن يبذل جهدا كبيرا في إثبات أن عدم المشروعية تعتبر خطأ مرفقيا خاصة إذا تم يتقدم الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء، إذ يصبح في مركز قوة من هذا المنطلق ويصب كل اهتمامه على إثبات الضرر و نسبه إلى القرار الإداري غير المشروع[1].

بعد اعداد العريضة وتكوينها بشكل سليم وصحيح يتم تسجيلها من طرف المدعي أو من ينوب عنه قانونا لدى كتابة الضبط، تقوم هذه الأخيرة بإرسالها الى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محدودة، أو الى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة، ويقوم بدوره بإرسال العريضة الى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف القضية، وبعد تسليم العريضة يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين القاضي المقرر أو المستشار لإعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة، بمجرد تسجيل العريضة بأمانة الضبط المحكمة الإدارية يعين

[1] : محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص215.

رئيس التشكيلة التي تفصل في الحكم المقرر والذي يحدد الأجال الممنوحة للخصوم لتقديم المذكرات والملاحظات والمذكرات الإضافية وأوجه الرد والدفاع وبإمكانه طلب أي مستند أو وثيقة في فض النزاع، وعليه استخلاص مهام القاضي المقرر على النحو التالي:[1]

1- اجراء الصلح

ما يجدر الإشارة اليه أن المشرع الجزائري قد أجاز في دعوى التعويض إجراء الصلح في اطار التسوية الودية للمنازعات الإدارية، إضافة الى إجراء التحقيق الذي قد يكون وجوبيا كأصل عام وقد يتم الاعفاء منه.[2]

لقد سمح المشرع من خلال القانون رقم 09-08 بتنظيم اجراء الصلح، من أجل تخفيف العبء على الهيئات القضائية والحد من صرامة الإجراءات وطول أجالها وتعقيداتها، ويمكن توضيح اجراء الصلح بالاستناد الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] : بن منصور عبد الكريم، المنازعة الإدارية و النظام العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص448.

[2] : الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2014 ص 296.

حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" يجوز للجهات القضائية الإدارية اجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، ويكون هذا الاجراء إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد الموافقة من الخصوم.

أضافت المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه[1]: " يجوز اجراء الصلح في أية مرحلة كانت عليه الخصومة"، هذا ما يبين المرونة التي أضفاها القانون 08/09 لإجراء الصلح، هذا بالنسبة للطابع الزمني، أما فيما يخص مكان اجراء الصلح تتم في المكان الذي يراه القاضي مناسبا.

وإجراء الصلح إجراء جوازي للقاضي، فلا يمكن أن يكون اجباري في مواجهة الخصوم، فإذا حصلت محاولة الصلح بأمر رئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع ويأمر بغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، أما في حالة عدم جدوى الصلح تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية للفصل فيها.[2]

2- تبليغ العرائض والمذكرات

[1] : المادة 970 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص297.

يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي، أما فيما يخص مذكرات الأطراف مع الوثائق المرفقة تبلغ عن طريق أمانة الضبط تحت اشراف القاضي القرار.

3- مرحلة التحقيق

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن الفصل في المنازعات الإدارية الا اذا كانت محل تحقيق، ويخضع لجملة من الأحكام على القاضي مراعاتها، فالتحقيق في المنازعة الإدارية بصفة عامة اجباري سواء أمام المحكمة الإدارية مثلما هو واضح في المادة 838 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادة 915 من نفس القانون[1] بالنسبة للتحقيق أمام مجلس الدولة، وجعل اجراء التحقيق الزامي هو إعادة التوازن لطرفي النزاع غير المتساوين الإدارة والخواص.

ويخضع التحقيق لجملة من المبادئ العامة على القاضي مراعاتها، فلا بد أن تكون الواقعة محل التحقيق ذات الصلة بالدعوى، أن يكون اجراء التحقيق بناء على قناعة القاضي،

[1] : المادة 915 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويجب أن ينصب التحقيق على الوقائع ولا يندب الخبير مثلا للإجابة أو ابداء الرأي في مسألة قانونية.

وتبدأ هذه المرحلة بتبليغ المذكرات الرد، مع الوثائق المرفقة بها الى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، تحت اشراف القاضي المقرر.[1] مثلما نصت عليه المواد 884 الى 887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، يمكن للخصوم ابداء ملاحظاتهم الشفوية التي تعد بمثابة توضيح لما ورد في طلباتهم الكتابية، هذه الطلبات لا تعد ملزمة للمحكمة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، ويمكن أثناء المرافعة الشفوية أن يطلب رئيس الجلسة الاستماع الى أعوان الإدارة المعنية بالنزاع، استثناءا له أن يطلب توضيحات من أي شخص حاضر في الجلسة يود أحد الأطراف سماعه، وفي الأخير يقدم محافظ الدولة ملاحظاته.

[1] : الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص298.

4- مرحلة النطق بالحكم

تنتهي المنازعة الإدارية المتعلقة بدعوى المسؤولية بصدور الحكم ما لم يتم الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية، وذلك وفق مجموعة من الأشكال المقررة قانونا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبعد الاستماع الى رأي المحافظ الدولة يقفل باب المناقشة، ما يشير الى أن الدعوى مهيأة للفصل، حيث يتم التشاور بين القضاة لتكوين الرأي النهائي الذي يعد بمثابة الحكم في الدعوى لدى النطق به، وتسمى هذه المرحلة بالمداولة التي تجري في سرية، ثم يتم الإعلان عن الحكم علانية.[1]

فإذا قرر القاضي لصالح الضحية يعد الحكم كاشفا لحق الضحية في التعويض عن الضرر الحاصل جراء الأعمال الإدارية، يخضع صدور الحكم الى نفس الأشكال والإجراءات المقررة في عملية اصدار الأحكام المدنية، مع ذكر الوثائق والنصوص المطبقة، والاشارة الى

[1] : حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص.357.

أنه تم الاستماع الى القاضي المقرر، محافظ الدولة، الخصوم وممثليهم وكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس، إضافة الى ما ورد في المادة 888 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، والمادة 890 من نفس القانون.[2]

المطلب الثاني: طرق الطعن في دعوى التعويض

أولا: طرق الطعن العادي

الطعن في الأحكام الإدارية هي وسيلة قضائية يستخدمها طرف الخصومة الإدارية في حالة إصدار المحكمة الإدارية حكم لم يقتنع به هذا الطرف، وتتمثل طرق الطعن العادية في ما يلي:

1. الاستئناف:

[1] : المادة 888 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 890 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، يرفع إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح ما فيه من خطأ، ويعد الاستئناف أيضا طريق طعن عادي مراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة ويتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون.

هذا ويعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للخصم إزاء الحكم الصادر ضده إدراج موضوع دعواه فعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى درجة هو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجته. [1]

وبذلك يعد الاستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة، كما أنه الوسيلة التي بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم.

[1] : حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا، دار هومة ، الجزائر، 2004، ص62.

بصفة عامة يكون قبول الاستئناف في الجزائر معلق بشرط المدة التي حددها المشرع لأصحاب الشأن ويقصد بميعاد الاستئناف الفترة الزمنية بين تبليغ الحكم والطعن فيه أمام الجهات القضائية التي تعلوها وهي مدة شهرين بالنسبة للدعاوى الإدارية، وهذا طبقا للمادة 950[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وشهر واحد بالنسبة للدعاوى المدنية في القضاء العادي، وهذا طبقا للمادة 336/1[2] من نفس القانون.

وتعتبر مدة الاستئناف مدة سقوط الحق وبالتالي يصبح الحكم محصنا من الطعن فيه بالاستئناف وقد حدد المشرع الجزائري بدء مهلة الاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني.

وقد نظم المشرع الجزائري بداية سريان ميعاد الاستئناف في بعض المواضيع والمسائل بكيفيات مختلفة فقد جاء في المادة203 من الأمر 101/76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "أن الأجل الممنوح من أجل رفع

[1] : المادة 950 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] :المادة 336 فقرتها الأولى من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الاستئناف إلى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا " مجلس الدولة حاليا يبدأ فيما يخص وزير المالية من يوم تسجيل الملف في الوزارة أو من يوم التبليغ لوزارة المالية' وعملية التبليغ في هذه الحالة لا تقوم بها كتابة الضبط، وإنما إدارة الضرائب – أو من طرف المحضر القضائي – بناءا على طلب المكلف بدفع الضريبة.

هناك نوعين من الاستئناف هما:

أولا: الاستئناف الأصلي

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول هذا ويعرف الاستئناف الأصلي على أنه:" الاستئناف الذي يقدمه أحد الخصوم معبرا فيه على عدم رضاه بالحكم سواء كليا أو جزئيا.

ثانيا : الاستئناف الفرعي

وقصد به الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد علي الاستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه استأنف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم ، دون تحفظ، و حتي في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف

الأصلي وهو ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة 337[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا وجاءت المادة 951[2] من نفس القانون مؤكدة للمادة المذكورة أعاله بنصها علي:

"يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم الفرعي فرعيا في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول يترتب عن التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل ولذلك وضعت المادة 951 [3]شروط لقبول الاستئناف الفرعي وهي:

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.

- لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي يؤثر علي

- الاستئناف الفرعي إذا تم هذا الأخير بعد رفع الاستئناف الأصلي.

[1] : المادة 337 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 951 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 951 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– يرفع الاستئناف الفرعي دون شرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي، لكن قبل حالة تنازل الاستئناف الأصلي وقبل اختتام التحقيق.

يرفع الطعن أمام مجالس الدولة بذات الكيفية علي الوجه الغالب أمام المحكمة الإدارية هو ما نلاحظه من خلال المادة المذكورة أعاله من خلال إحالتنا إلي المواد من 815[1]إلي 825[2] من نفس القانون.

هذا ونصت المادة 905 من القانون رقم 08/09 [3]علي : " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدي المجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800[4] وهذا الاستثناء جاءت به المادة 827[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا ويتم الاستثناء بموجب عريضة مكتوبة بالغة العربية

[1] : المادة 815 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[2] : المادة 825 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] : المادة 905 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[4] : المادة 800 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[5] : المادة 927 من *قانون* رقم 22–13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة8[1] من نفس القانون وموقعه من طرف محامي لدي مجلس الدولة كم يتم ذكر الجهة القضائية التي تباشر أمامها الاستئناف ، اسم ولقب المواطن المدعي.

كما يعرض في عريضة الاستئناف رقم وتاريخ الحكم المراد استئنافه و رض موجز الإجراءات والوقائع التي مرت بها للدعوي، وهذه البيانات وردت في نص المادة 15[2] من نفس القانون، هذه الأخيرة تنطبق علي سائر عرائض الدعوى المرفوعة أمام مختلف الهيئات القضائية.

كما يجب أن ترفق عريضة الاستئناف وجوبا بنسخة من حكم المحكمة الإدارية المراد استئنافه وبالمستندات والوثائق المدعمة للاستئناف وبعدد من النسخ يساوي عدد أطراف دعوى الاستئناف.

كما يفيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص، تبعا لتاريخ ورودها مع بيان أسماء ألقاب الخصوم ورفع القضية وتاريخ أول جلسة، وهذا طبقا للمادة 16[3] من قانون الإجراءات

[1] : المادة 08 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 15 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 16 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدنية والإدارية وهذا بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا وذلك طبقا للمادة 17 [1]من نفس القانون

2. المعارضة:

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، إلا أنه أشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية، وهذا ما حدد هدفها في المادة 327[2] التي تنص على:" تهدف المعارضة المرفوعة من قبل المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي"، كما تعتبر المعارضة حسب المادة 151[3] من الدستور التي جاء فيها: " الحق في الدفاع معترف به ".

وبالتالي تعد المعارضة طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح لطرف غائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي، وقد عرف القضاء الجزائري

[1] : المادة 17 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 327 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

المعارضة على أنها:" طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية الموصوفة بأنها غيابية".

وبالتالي فهي طريقة تسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، وأن يطلب منها إعادة النظر في دعوى بناء على ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكنه من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي فيه.

هذا وتعتبر المعارضة طريقا عاديا للتظلم من الحكم الغيابي أمام نفس الجهة القضائية التي سبق وأن أصدرت الحكم أو القرار الغيابي، وذلك بهدف إعادة الفصل في الدعوى بغية الحكم ببراءة الخصم أو بإصدار حكم جديد، كما عرفت المعارضة بأنها:" الطريق الطعن المقرر الذي صدر الحكم عليه غيابيا"، وهناك امكانية الفصل في الطعن بالمعارضة من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم أو القرار الغيابي.[1]

[1]: محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015، ص17.

والطعن بالمعارضة لا يكون إلا ضد الأحكام الغيابية وترفع المعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، وتهدف المعارضة إلى مراجعة الحكم أو القرار ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع ويصبح الحكم أو القرار كأن لم يكن إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، طبقا للمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا غضاضة في ذلك لأن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي إنما أصدرته دون أن تستمع إلى أقوال الخم المعارض، وبالتالي فلا مانع من إعادة النظر في حكمها وتعديله وإلغاءه.

ولا تقبل المعارضة في الحكم الغيابي من قبل الخصم الغائب إلا مرة واحدة طبقا للمادة 331[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا تخلف المعارض عن الحضور مرة أخرى فلا يجوز له الطعن بمعارضة جديدة والمعارضة في الحكم تلغي الحكم ويعاد فيه النظر من جديد وجميع الأحكام والقرارات الغيابية قابلة للمعارضة إلا الأوامر الاستعجالية وقرارات المحكمة العليا".

[1] :المادة 331 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

1. الطعن بالنقض:

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطا وثيقا بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، وتخضع للطعن بالنقض أمام نفس الجهة ويعرف الطعن بالنقض على أنه:" طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية"، ويعرف أيضا بأنه دعوى يطالب فيها مجلس الدولة إثبات حكم إداري قد صدر على خلاف القانون، ثم إلغاء هذا الحكم.

كما عرف الطعن بالنقض على أنه: طلب الطاعن من مجلة الدولة إثبات أن حكما قضائيا قد صدر في مسالة إدارية مخالفا للقانون[1]

2. الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق قرره المشرع لكل شخص لم يكن خصما أو ممثلا أو متدخلا في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها، والذي لم يحدد له أسباب محددة لمباشرته عكس باقي طرق

[1] : رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء 2011 ، 2، ص 214.

الطعن غير العادية، وبالرجوع إلى ما جاءت به المادة 381 [1]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نجد أن شروط الطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل فيما يلي:

- توافر شرط المصلحة بمعنى أن يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق به ضررا والذي قد ينشأ من مجرد الحكم أو من تنفيذه بما يشكل اعتداء على حق أو مصلحة.
- الطاعن لم يكن طرفا في الدعوى المنتهية للحكم محل الطعن سواء كان تمثيلا قانونيا، إتفاقيا أو قضائيا.

وفقا لنص المادة 380 من نفس القانون فإنه يستخلص أن الأحكام القابلة للطعن بالاعتراض الغير الخارج عن الخصومة تتمثل في:

- الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع أي في موضوعه

[1] : المادة 381 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الأوامر والقرارات الاستعجالية الفاصلة في الموضوع وذلك بعد أن محت المادة 300[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الاختصاص لقاضي الاستعجال في الحالات المقررة قانونا مثل الولاية على أموال القاصر وتعيين المقدم والوصي، وبالتالي تخرج من الطعن بالاعتراض الأوامر الولائية طبقا للمادة 310[2] من نفس القانون وكذا الأوامر والاستعجالات الوقتية.

يرفع الطعن بالاعتراض خلال 15 سنة من تاريخ صدور الحكم فيه، وهذا في حالة عدم التبليغ أما في حالة التبليغ فيكون الميعاد خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي على أن يشار في التبليغ هذا الأجل والحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للمادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

ويرفع الاعتراض وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، على أن يتم إرفاق هذه العريضة بوصل يثبت إيداع مبلغ

[1] : المادة 300 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 310 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 384 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الغرامة المدنية التي يمكن الحكم بها وحدها الأقصى 20.000 دج طبقا لنص المادتين 385[1] و 388[2] من نفس القانون.

كما يجب تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور طبقا للمادة 382[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه وعكس ما يشترطه القانون بالنسبة لباقي الطعون تحت طائلة عدم القبول فإن هذا النوع من الطعون لم يشترط فيه إرفاق عريضة الطعن بالاعتراض بنسخة من الحكم المطعون فيه، وهذا راجع إلى صعوبة الحصول على نسخة أصلية من الحكم أو القرار أو الأمر الذي لم يكن فيه الطاعن طرفا، ومع ذلك يستحسن إرفاق العريضة بنسخة بعد السعي للحصول عليها ولو بأمر على ذيل العريضة.

ويترتب على الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة الآثار التالية:

[1] : المادة 385 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

[2] : المادة 388 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 382 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- عدم وقف تنفيذ الحكم فيه ما لم يأمر بإيقاف تنفيذه من طرف قاضي الاستعجال طبقا لنص المادة 386[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- تنظر الجهة القضائية المختصة في الطعن في حدود ما رفع إليها من اعتراض طبقا للمادة 387 إلغاءا أو تعديلا [2]
- إذا قضى برفض الاعتراض فللجهة القضائية المختصة صلاحية الحكم بغرامة مدنية من 10.000 إلى 20.000 دج، وللمطعون ضده الحق في المطالبة بالتعويض عن الطعن التعسفي طبقا للمادة 388 من نفس القانون.[3]
- الحكم الصادر في الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقبل كل طرف الطعن المقرر طبقا للمادة 389 من نفس القانون.[4]

[1] : المادة 386 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] : المادة 387 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] : المادة 388 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] : المادة 389 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2. إعادة التماس النظر:

نصت المادة 392 على أسباب تقديم التماس إعادة النظر والتي حصرتها في سببين رئيسيين هما: [1]

1. إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق اعترف بتزويرها أو تبين قضائيا بعد صدور هذا الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه

2. إذا اكتشف بعد صدور القرار أو الحكم أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

والأحكام القابلة للطعن بإعادة التماس النظر هي:

الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، وذلك عند صدور حكم فاصل في الموضوع عن المحكمة بوصفها أول وأخر درجة التقاضي وتفصل بحكم ابتدائي ونهائي مثل ما نصت عليه المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولما تكون قيمة الدعوى لا تتجاوز 200.000 دج.

[1] : المادة 392 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

القرارات القضائية الصادرة عن المجلس كهيئة استئناف وتكون هذه القرارات فاصلة في الموضوع، والأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع سواء كانت صادرة عن محكمة أو مجلس على نحو ما نصت عليه المادة 300[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويستثنى منها الأوامر الولائية الاستعجالية الوقتية، أي لقبول التماس إعادة النظر، يجب أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء فيه وباستنفاذ الطاعن لكافة طرق الطعن العادية.

يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين ابتداء من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة طبقا للمادة 393[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن طبقا للمادة 391 من نفس القانون.[3]

حيث يجب أن ترفق عريضة الالتماس تحت طائلة عدم قبول الطعن بالحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن، إضافة إلى وصل يثبت إيداع كفالة لا تقل عن الحد الأقصى للغرامة

[1]: المادة 300 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]: المادة 393 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]: المادة 391 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المدنية التي يمكن الحكم بها في حالة رفض الطعن والتي تقدر ب 20.000 دج طبقا لنص المادتين 393[1] و 397[2] من نفس القانون، مع التأكيد أن هذا الطعن لا يرفع إلا ممن كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر محل الطعن طبقا للمادة 391 من قانون الإجراءات المدنية والإداري.

[1]: المادة 393 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]: المادة 397 من *قانون* رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل :

إن الخطأ الذي يترتب ويعقد مسؤولية السلطة الإدارية عن أعمال موظفيها الضارة ليس هو الخطأ المدني الذي يرتب ويقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة بل هو الخطأ الوظيفي (المرفقي) الذي قد تمكنا من تمييزه عن طريق الخطأ الشخصي للموظف الذي يقيم مسؤولية ويكون الاختصاص في الفصل و النظر فيها للقضاء الإداري.

الخـــاتمـة

الخاتمة:

ومن هنا يمكن أن نستخلص أن الخطأ المرفقي يبقى الأساس الأصيل القديم والمتجدد والذي تقوم عليه المسئولية الإدارية مع ملاحظة أنه قد يأخذ أحيانا شكل الخطأ المتعارف عليه وأحيانا أخرى يتجدد ليأخذ صورة أكثر تماشيا مع مرونة المسئولية الإدارية فيختفي وراء مخاطر استثنائية يتحملها الفرد دون غيره.

ان الخطأ المرفقي يبقى في الحقيقة أساسا لقيام المسئولية الإدارية ويكون الاختلاف فيه في وجهات النظر من مخاطر او اخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أو ضمان، أو تأمين فكل هاته التسميات التي نطلقها على الخطأ المرفقي لا تغير في جوهره ويبقى هو الأساس الأصيل لقيام المسئولية مرن ومتغير يتكيف مع كل المستجدات حتى لا يعيق تطورها ولا يكون عقبة أمام تدعيم وحماية حقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة، ويضمن في نفس الوقت المصلحة العامة و الاستقرار والتوازن داخل المجتمع، ويرتب دعوى التعويض.

وكلما كان كل نشاط بشري لا يمكن أن يتم إلا إذا شابه بعض العيب، فلا أقل من أن تضمن الإدارة تعويض الأضرار الناشئة عن الخطأ المرفي لموظفيها الذين يعملون لحسابها، ويأتمرون بأوامرها، طبقا لما يقرره القضاء الذي يجب عليه أن يأخذ في اعتباره مختلف الظروف التي تلابس إدارة المرفق العام، ومركز المضرور في مواجهته، مما يمكن معه القول أن الضمان الواقع على الإدارة في هذه الأحوال يعتبر التزاما نسبيا يكشف عنه القاضي، كما أن التعويض الذي تدفعه في هذه الحالة يعتبر بمثابة الثمن مقابل استخدامها الموظف الذي يزيد من قدرتها على العمل نحو تحقيق أهدافها، ويمكن اذن الخروج بهذه النتائج:

الخاتمة:

– أن الخطأ المرفقي فكرة معيارية تستعصي طبيعتها وضع تعريف جامع وأن أي محاولة لوضع معيار عام وشامل مصيرها الفشل لأن الخطأ المرفقي هو مسلك انساني صادر عن موظف نتيجة بواعث ودوافع مادية ونفسية متعددة

– إن تحديد هذه العوامل وقياس ما كان منها أشد تأثيرا يعتبر من صميم عمل القاضي الذي يعرض عليه النزاع

– إن الفقه اذا ما أقحم نفسه في البحث عن مفهوم الخطأ المرفقي لا يمكنه أن يقوم بهذا العمل التجريبي التحقيقي، وإنما كل ما يمكن أن يوصف به عمله أنه مجرد محاولة لايجاد عنصر من عناصر الخطأ أو صورة من صوره وليست كل العناصر أو جميع العناصر

– لقد ساهمت احكام القضاء الإداري الفرنسي في قبول مسئولية الإدارة عن الخطأ المرفقي وبالتالي هناك شروط وإجراءات لرفع دعوى التعويض.

التوصيات:

✓تصدر عدة أخطاء مرفقية من عدة مرافق عمومية، لذا يجب وضع تعريف محدد لكل خطأ مرفقي كل حسب طبيعة ونوعية المرفق الصادر عنه.

✓ضرورة السهر والاهتمام على ضبط السير والتنظيم الحسن للمرفق العام كون

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1.ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، الجزء الثامن والعشرون، 2005.

2.أبو العثم، فهد عبد الكريم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

3.أبو زيد فهمي، وسائل الإدارة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

4.أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ترجمة فائز انجق بيوض خالد، الجزائر،1992.

5. بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الاداري (تنظيم ،عمل ،اختصاص)، دار هومة ،الجزائر ، 2011.

6.جمال سايس، اجتهادات أساسية في القضاء الإداري، الطبعة الأولي منشورات كليك، الجزائر،2015 .

7.الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2014.

8.حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة – شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

9.حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة الجزائر – فرنسا، دار هومة ، الجزائر، 2004.

10.حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ،2010 .

11.حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة– الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

12.رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الجزء 2011 .

13.ساري جورجي شفيق، قواعد وأحكام القضاء الإداري، د.ب.ن، الطبعة 6، 2006.

14.سليمان الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

15.عبد الغني بسيوني عبد الله، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

16.عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ،2012.

17.عبد الله طلبة، القانون الإداري (الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، القضاء الإداري)، ط2، منشورات جامعة حلب.

18.عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية. القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، ط1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2013.

19.عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني (الجوانب التطبيقية للمنازعات)، ط01، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

20.عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية،(دراسة تأصيلية، تحليلية ونقدية)،ج،2الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005.

21.عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري :نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

22.فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2010.

23.لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج1، ط4، دار هومة الجزائر،2006 ،ص101وما بعدها.

24.محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

25.محمد بكر حسين، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

26.محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000 .

27.محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري :المنازعات والدعاوى الإدارية، ولاية القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية و التعويض، منشأة المعارف للنشر،مصر،2006.

28.محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام المعارضة والاستئناف، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015.

29.يوسف سعد الله الخوري ،القانون الإداري العام ،(القضاء الإداري، مسؤولية السلطة)، ج2، ط2، 1999.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1.أحمد هنية، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2002.

2.بن عدة لبنى ،بن عيسى فايزة ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، شهادة الماستر في القانون تخصص الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3.بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية :دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

4.عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعموم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012/2013 .

5.لحلوح ليلى، براهمي ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014.

ثالثا: المجلات العلمية

قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10 ،العدد38 ، سنة 2008 .

رابعا: القوانين والأوامر والقرارات

1.قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/04/21 يتعلق بالولاية.

3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

5.الأمر رقم 21-12 مؤرخ في 2021/08/31 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.

6.قرار مجلس الدولة الجزائري في 1999/04/19.

7.قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 19 أفريل 1972.

8.حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 10 فبراير 1905.

الفهرس

الواجهة

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....

.

الفصل الأول: الاطار العام للخطأ المرفقي

تمهيد: 5

المبحث الأول: ماهية الخطأ المرفقي 6

المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي 6

المطلب الثاني: خصائص الخطأ المرفقي 13

المبحث الثاني: صور الخطأ المرفقي وتمييزه عن الخطأ لشخصي..... 23

المطلب الأول: صور الخطأ المرفقي 23

المطلب الثاني: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي 30

خلاصة الفصل 40

الفصل الثاني: الأثر المترتب على الخطأ المرفقي.....

تمهيد :..... 42

المبحث الأول: صور تشكل مصدر الخطأ المرفقي..... 41

المطلب الأول: خطأ المرفق المجهول الموظف الفاعل 41

المطلب الثاني: الخطأ المرفقي من قبل موظف معلوم 45

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى التعويض عن الخطأ المرفقي 47

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى التعويض 48

المطلب الثاني: طرق الطعن في دعوى التعويض 65

خلاصة الفصل :..... 83

الخاتمة..... 85

قائمة المصادر والمراجع .....

مـلخص مذكرة الماستر

لما كان المرفق العام ي أهدافها فهم ملزمون بالتقيد بالقانون و احترامه رئيسا و مرؤوسين، غير أن ذلك لا ينفي احتمال وقوع أخطاء من جانبهم باعتبارهم بشر معرضين للخطأ أو التقصيري في واجباتهم الوظيفية، فالمسار التاريخي لعمل الإدارة أو المسار الوظيفي للموظف العمومي لا تخلوان من أخطاء حتى و لو كانت بسيطة و مثال تؤدي إلى تعطيل مصالح و حاجات المواطنين، فهذه الأخطاء ذلك تأخر الموظف للالتحاق به مهما تنوعت و مهما كان مصدرها فلا مناص بأنها تؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياته، هذا الخطأ المرفقي يترتب عنه دعوى التعويض.

الكلمات المفتاحية:

- الخطأ المرفقي – المرفق العام – دعوى التعويض.

Abstract of The master thesis

Since the public service has its objectives, they are obligated to abide by the law and respect it, both as a superior and for their subordinates. However, this does not negate the possibility of errors occurring on their part, as they are human beings who are subject to error or negligence in their job duties. The historical path of the administration's work or the career path of a public employee is not devoid of even errors. Even if they are simple and, for example, lead to obstructing the interests and needs of citizens, then these errors, such as the employee's delay in joining, no matter how diverse they are and whatever their source, inevitably lead to a violation of the rights and freedoms of individuals. This minor error results in a claim for compensation.

key words:

- Facility error - General utility - Compensation claim.